الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع (في التشريع الجزائري)

Juridical Measures for the Protection of Minor Delinquents (Algerian Legislation)

د. ليلى جمعي
أستاذة محاضرة «أ» كلية الحقوق، جامعة وهران

ملخص

يعد التشرد وفق المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري جنحة عقوبتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر متى صدر هذا الفعل عن شخص راشد ومسئول جنائيا؛ لأن الطفل الذي يرتكب إحدى الجرائم معاقب عليه بمقتضى نصوص قانون العقوبات إنما يعد جانحا وليس مجرما، ولا توقع على مثل هذا الطفل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات، إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. كما صرحت نفس المادة على أنه تتخذ ضد القاصر الجانح الذي بلغ سنه ما بين 13 و18 سنة إما تدابير الحماية أو التربية أوعقوبات مخففة ".

انطلاقا من النصوص السابقة قد نتساءل عن كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الطفل الذي جعل من الشارع مأوى له؟ وهل اعتباره طفلا في الخطر أم تعامل معه على أساس أنه حدث جانح.

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات دائما، والذي نص صراحة في المادة 196 مكرر منه على أنه: " فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، إلا تدابير الحماية والتهذيب ".

إن الوقوف عند النص المذكور آنفا لا يسعفنا للإجابة عن السؤال مطروح أعلاه، لأن تدابير الحماية يمكن اتخاذها في مواجهة الطفل الجانح على غرار الطفل الذي في خطر، مع بعض الاختلاف بسبب وجود بعض التدابير الخاصة بالأطفال الذين هم في خطر، والتي جاء النص عليها بمقتضى قانون حماية الطفولة والمراهقة.

إلا أنه بالنظر إلى جميع النصوص المذكورة أعلاه يمكننا وصف "طفل الشارع" على أنه حالة خاصة، لأنه يمكن النظر إليه على أنه جانح وفي خطر في نفس الوقت، مما يستدعي حمايته ومعاملته معاملة خاصة، تضمن إعادة تأهيله ووقايته من حياة التشرد والانحراف وهو ما سنقف عليه إنشاء الله في هذه البحث.

الكلمات الدالة: التشرد، الطفل، التربية، قانون العقوبات الجزائري.

Abstract

In accordance with Article 196 of the Algerian Penal Code, homelessness is considered a misdemeanor punishable by one to six months imprisonment when committed by an adult person and criminally responsible .Because a child who commits a crime punishable under the Penal Code is a delinquent but not a criminal. Such a child، according

to what is stipulated in Article 49 of the Penal Code is subject to discipline and protection measures. However، according to the same Irregularities Code، the child is subject to reprimand، whereas the same Article states that should be taken some education and protection measures or reduced sentences against the minor delinquent who reached the age of between 13 and 18 years old. From the texts mentioned above، one may wonder how did the Algerian Legislator handle the case of a child who has taken the street as his shelter .Is he a child at risk or a juvenile offender?

To answer this question، one should refer to the provisions of the Penal Code which explicitly state in Article 196 bis "With respect to the violations stipulated in the articles mentioned above،" "are not taken against juveniles who have not attained eighteen، only protection and discipline measures."However، relying on the above texts، one can consider "the street child" a special case because he is a juvenile offender and a juvenile at risk which calls for protection and special treatment to ensure rehabilitation and prevention fro

Key words: *Misdemeanor - child - protection- education - the Algerian Penal Code.*

مقدمة

يقضي العديد من الأطفال في الجزائر، على غرار غيرهم من أطفال الدول السائرة في طريق النمو، جزءا كبيرا من أوقات فراغهم بالشوارع لأسباب شتى، منها غياب الأبوان أو مرضهما وانشغالهما بمتاعب الحياة، إضافة لإهمال الأسرة لواجباتها في رعاية الطفل ومراقبته، أو حتى بسبب رغبة الأسـرة في الحصول على بعض الراحة والسكنية، والتخلص من المتاعب والضغوط التي قد يتسبب فيها الأطفال بحكم طبيعتهم، من جراء غياب الأماكن المخصصة لتسلية الأطفال وشغل أوقات فراغهم بنشطات مفيدة. ورغم يقيننا بخطورة تواجد مثل هؤلاء الأطفال بالشوارع، في ظل الغياب الكلي للأشخاص الراشدين، إلا أن وضعهم يعتبر أحسن مقارنة بغيرهم من الأطفال الذين جعلوا من الشارع مأوى لهم، سواء لتخلي الأسرة عن وجباتها اتجاههم، أو بسبب هربهم من المنزل الأسري، أو لأنهم أجبروا على امتهان التسول.

إذ يتعرض مثل هؤلاء الأطفال بسبب تواجدهم المستمر في الشارع لكثير من الأخطار سواء على مستوى صحتهم، أخلاقهم أو تربيتهم، كما يشكلون في نفس الوقت مصدر خطر على أمن الغير وممتلكاتهم، مما يدفعنا إلى التساؤل عن الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري في تعامله مع هذه الفئة من الأطفال؟

لقد أكد المشرع الجزائري في هذا الصدد، بمقتضى المادة 196 مكرر من ق ع[1] والتي نصت على أنه: « فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه، لا يتخذ ضد الأحـداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، إلا تدابير الحماية والتهذيب». وهذا ما سنقف عليه بإذن الله من خلال مبحثين مستقلين نتعرض في الأول: لتأكيد المشرع الجزائري على إخضاع هذا الصنف من الأطفال لتدابير التربية والتهذيب فقط، في حين نخصص المبحث الثاني : للوقوف على تلك التدابير التي تبناها المشرع الجزائري لمصلحة هذه الفئة من الأطفال.

المبحث الأول : تأكيد المشرع على خضوع طفل الشوارع لتدابير التربية والتهذيب

يعد السلوك الذي يأتيه الشخص وفق معايير وقيم المجتمع سلوكا سويا، في حين يوصف السلوك الذي يكون منافيا لتلك المعايير والقيم بأنه سلوك منحرف؛ لأنه يتنافى ومتطلبات الحياة الاجتماعية ومقتضيات حفظ الأمن والسكينة العامة، مما قد يستدعي في كثير من الأحيان تدخل المشرع لتجريم بعض تلك السلوكيات المنحرفة، متى قدّر أنها تشكل خطرا على أمن الأشخاص والممتلكات، وتهدد أمن واستقرار المجتمع.

يعرض إتيان الشخص الراشد لسلوك المجرّم صاحبه للمساءلة الجنائية متى توافرت شروطها القانونية، في حين أن ارتكاب ذات الفعل من قبل قاصر، لا يترتب عنه كقاعدة عامة . وفق المشرع الجزائري . إلا إخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب، مع إمكانية توقيع عقوبات مخففة عليه استثناءا، فهل يكون الأمر كذلك أيضا بالنسبة للحدث المرتكب لجريمة التشرد؟

المطلب الأول: ماذا نعني بطفل الشوارع ؟

استعمل المشرع الجزائري في إطار نصه على التدابير الكفيلة بحماية الطفل، سواء في قانون العقوبات أومن خلال قانون حماية الطفولة ومراهقة، المصطلحات التالية: الطفل الجانح، الطفل الذي في خطر أو حتى الطفل الذي تساء معاملته فإلى فئة من هؤلاء الأطفال ينتمي طفل الشوارع.

الفرع الأول: الاعتياد على التشرد جريمة معاقب عليها قانونا

نصت المادة 196 من ق ع ج على أنه: « يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه».

اتجه المشرع الجزائري - كما يبدوا من النص السابق- إلى

تجريم فعل التشرد فقط؛ لأن فاعله اتخذ من العيش في الشوارع والامتناع عن التكسب سبيلا لحياته، ولو لم يترتب على فعله ذاك أي إساءة أو ضرر للغير، وبذلك تصنف جريمة التشرد على أنها من جرائم السلوك البحت، وهي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، ولو لم يترتب عنه أي نتيجة أو ضرر، ويتجه المشرع عادة إلى تبني مثل هذا الأسلوب في التجريم لحرصه على التدخل المتقدم لتفادي وقوع بعض النتائج الخطيرة على الأمن المجتمع والأشخاص والممتلكات، من جراء انتشار بعض الممارسات والسلوكيات السلبية كالتشرد مثلا.

إذ يكفي ليعامل الشخص على أنه مشرد، وفق ما هو منصوص عليها في المادة 196 من ق ع أن لا يكون له :

1 - محل إقامة معروف

2 – افتقاره لوسائل العيش بسبب:

(أ) – امتناعه عن ممارسته أي مهنة أو حرفة رغم قدرته على العمل، مع عجزه عن إثبات سعيه للحصول على وظيفة أو عمل يوفر له العيش الكريم.

(ب) – رفضه للعمل بأجر عرض عليه.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينعت الطفل الذي اتخذ من الشارع مأوى له بأنه مشرد، مكتفيا بالنص في المادة 196 مكرر من ق ع على أنه: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في المادة 196 من قبل حدث دون الثامن عشر، فلا تتخذ ضد هذا الأخير إلا تدابير الحماية والتهذيب، من هنا جاء تبنينا لمصطلح طفل الشوارع، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المركز القانوني الذي يحتله مثل هذا الحدث ؟ وكيف يعامل: هل كطفل في خطر أم باعتباره حدثا جانحا ؟

الفرع الثاني: المركز القانوني لطفل الشوارع وفق التشريع الجزائري

ليس الطفل مجرد أنبوب للأكل أوجسد يجب حمايته من البرد، تنظفه من الأوساخ وعلاجه من الأمراض، بل كائن اجتماعي ووافد جديد الى عالمنا تنقصه الخبرة والإحاطة بما يدور حوله، مما يوجب حمايته من كل خطر يتهدده لضعفه وقلة معرفته بالعالم الذي يحيط به، وما يحويه من الأشياء، الأشخاص، أفكار وسلوكات[2]، من خلال حراسته ومراقبته.

إن الطفل الإنساني كائن اجابي يتأثر بما حوله ويحاول التأثير فيه وعليه، فمراقبته ومنعه مما يضره لا يكفي لتوفير الرعاية الفضلى له؛ لأن هذه الأخيرة تتطلب فضلا عن ذلك القيام بتوجيه وإرشاده قصد تعليمه متطلبات الحياة السليمة، وقواعد العيش الجماعي وضوابطه لوقايته من الإنحراف والضرر[3]. كما يقتضي التدخل لمصلحة الطفل إذا انحرف لإنتشاله من عالم الجنوح ولكن متى يكون الطفل في خطر، ومتى يعتبر جانح ؟.

1 - **إلى أي مدى يمكن اعتبار طفل الشوارع في خطر؟**

قد يشكل والدا الطفل أوالقائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته، لجهلهم بمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهم، أولتقاعسهم عن بذل الجهد المطلوب، أوللإخلالهم الجسيم بواجب الرعاية، مما أوجب على المشرع تبني مجموعة من الإجراءات بغية تمكين الطفل من الحصول على الرعاية الفضلى.

حيث يكون الأطفال في خطر وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة[4]، إذا «.... لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم واخلاقهم أوتربيتهم عرضة للخطر، أويكون وضع حياتهم أوسلوكهم مضرا بمستقبلهم...» حيث يمكن في هذه الحالة اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة في نفس القانون.

كما يوصف الطفل على أن في خطر أيضا وفق المادة 49 من ق ع والمادة 444 من ق إ ج[5] متى ارتكب أحد الأفعال المجرمة بمقتضى نصوص قانون العقوبات، وهو دون سن الثالث عشرة من عمره. هذا ما يجعل من طفل الذي اعتاد التسول أوجعل من الشارع مأوى له في خطر متى كان عمره دون الثالث عشرة سنة.

2 - **إلى أي مدى يمكن اعتبار طفل الشوارع منحرف؟**

ولى العهد الذي كان ينظر فيه للطفل الجانح على أنه مجرم بالفطرة، يجب حماية المجتمع من شروره خاصة بعد ما أكدت العديد من الدراسات، على أن الانحراف السلوكي للطفل ليس إلا مؤشرا على اخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكات سوية، لاحتواء أسرته على مثل سيئ له، أولإهمالها لواجب توجيهه، إرشاده ووضع الضوابط المنظمة لسلوكه، أولإعتمادها لوسائل غير ملائمة في تربيته[6]. مما دفع بالتشريعات الحديثة إلى تبني مجموعة من الإجراءات لإنقاذ الطفل الجانح وانتشاله من عالم الجريمة ومساعدته على تعديل سلوكاته بما يتماشى والضوابط الإجتماعية[7].

ويعد الحدث جانحا وفق المادة 49 ع ج والمادة 444 ق إ ج، متى أقدم على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وسنه تتراوح ما بين الثلاثة عشر والثامن عشرة سنة.

يخضع الأحداث الجانحون مبدئيا لتدابير الحماية وتربية فقط، على غرار أترابهم من الأطفال الذين هم في خطر إلا أنه يمكن للقاضي استثناء ، واستنادا إلى المادة 445 إ ج والتي نصت على أنه: « يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر اكثرمن ثلاث عشرة سنة أن تستبدل، أوتستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة اوالحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة». ومع ذلك أكد المشرع في المادة 196 مكرر من ق ع على أنه فيما يخصص الأطفال الذي ارتكبوا «.... المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضدهم إذا كانوا لم يبلغوا الثامن عشرة، إلا تدابير الحماية والتهذيب».

يتأكد لنا مما سبق أن المشرع قد تعامل مع هذا النوع من

الأطفال على أنهم في خطر، باعتبارهم ضحايا للمجتمع ماداموا دون سن الثامن عشر، ولو أقدموا على ارتكاب فعل التشرد بعد تجاوزوهم لسن الثالث عشرة، وهو ما دفعه إلى منع القاضي في هذه الحالة من توقيع العقوبة المخففة عليهم استنادا إلى المادة 444 من ق إ ج، ولو كانت مبررة بالنسبة إليه.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية طفل الشوارع

يمكن لأطفال الشوارع الاستفادة على غرار غيرهم من الأطفال الجانحين أو الأطفال الذين هم في خطر، من إجراءات الحماية التي نص عليها المشرع لمصلحتهم سواء في القانون الجزائي، أومن خلال نصوص قانون حماية الطفولة والمراهقة.

الفرع الأول: القانون الجزائي

نصت المادة 49 من ق ع على أنه: «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أوالتربية أولعقوبات مخففة». وفي نفس المعنى نصت المادة 444 من ق إ ج على أنه : « لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أوأكثر من تدابير الحماية والتهذيب...» في حين نصت المادة 445 إ ج على أنه: « يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرمة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة».

كما أن المادة 196 مكرر من ق ع نصت على أنه فيما يخصص الأطفال الذي ارتكبوا «.... المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضدهم إذا كانوا لم يبلغوا الثامن عشرة، إلا تدابير الحماية والتهذيب».

وهذا يدل على أن المشرع قد استثنى الأطفال الذي ارتكبوا جنح التشرد والتسول من أن توقع عليهم العقوبات المخففة المنصوص عليه في المواد 49 و50 من ق ع والمادة 445 من ق إ ج.

الفرع الثاني: قانون حماية الطفولة ومراهقة

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 72-03 والمؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972، بغية توفير الحماية اللازمة للأطفال والمراهقين، الذين لم يكملوا سن الواحد والعشرون سنة، وتكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو أن يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم، ولا شك في أن عيش الطفل في الشارع يعرض تربيته وأخلاقه وصحته وكذا وضع حياته وسلوكه لخطر محدق، مما يستدعي تدخل قاضي الأحداث إما من تلقاء نفسه أو بناء على عريضة ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي أسندت إليه حضانة القاصر، أو الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس البلدي لمكان إقامة القاصر، لاتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في ذات القانون لمصلحة ذلك القاصر.

إذن يعد الطفل الذي سنه دون الثالثة العشرة واعتاد العيش في الشوارع أ وممارسة التسول، وفق المشرع الجزائري في خطر، في حين يعتبر زميله الذي ارتكب نفس الجنحة بعد بلوغه سن الثالث عشرة وقبل إتمامه لثامنة عشرة من عمره جانحا استنادا إلى المادة 49 من ق ع والمادة 444 من ق إ ج. ويمكن للقاضي بمقتضى النص المادة 49 من ق ع والمواد 444 و445 من ق إ ج، أن يتخذ بشأنه تدابير الحماية المنصوص عليها في تلك المواد، كما يمكنه عند الضرورة إخضاعه للعقوبات مخففة، إلا أن المشرع الجزائري سوى في حالة طفل الشوارع بين الطفل الذي يرتكب هذا الفعل قبل بلوغه سن الثالث عشر، وذلك الذي يرتكب ذات الفعل بعد هذه السن؛ من خلال نصه بمقتضى المادة 196 مكرر على أنه لا تتخذ بشأن الأطفال الذين اعتادوا ممارسة التسول والتشرد، إلا تدابير الحماية والتهذيب، وهذا يدل على أن المشرع يتعامل مع هؤلاء الأطفال على أنهم ضحايا، حتى ولو كانت الأفعال التي أقدموا على ارتكابها تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات.

إذن يعد طفل الشوارع طفلا في خطر ولكن هذا لا يمنع من اعتباره طفلا جانحا على حسب الأحول بالنظر إلى سنه نتيجة لاعتياده على ممارسة التسول أو اتخاذه من شارع مأوى له مع افتقاره لوسائل العيش، وامتناعه عن الالتحاق بأحد المدارس أو مراكز التكوين، أو العمل إذا كان قد بلغ السن القانونية لذلك وهي سن ستة عشر سنة كاملة[8].

المبحث الثاني: تنوع التدابير التي تبناها المشرع لمصلحة أطفال الشوارع

يعد الأطفال في أي مجتمع جزء لا يتجزأ من الحاضر ولكنهم كل المستقبل، كما أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى تدخل واسع من الدولة بإجراءات متعددة لتوفير الوقاية والرعاية الكافية له، لضمان نموه نموا سويا ووقايته من السقوط في براثين الجنوح، إضافة إلى بذل كل الجهود الضرورية من أجل إنقاذ الطفل الجانح من عالم الانحراف والجنوح. وهو ما سعى المشرع الجزائري إلى تجسيده من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي ضمنها التدابير الكفيلة بتوفير الحماية الضرورية للطفل سواء كان في خطر أو كان جانحا. ولكن ما مدى فعالية تلك التدابير خاصة إذا كان الطفل قد اعتاد على اتخاذ الشارع مأوى له.

المطلب الأول: الحرص على وقاية الطفل من التشرد

قد يجد الطفل نفسه في الشارع لأسباب شتى منها، التخلي عنه في الشارع سواء من قبل أسرته أو الغير، كما قد يتوجه للعيش

في الشارع هربا من سوء معاملة أسرته له، أو نتيجة لتخلي تلك الأسرة عن القيام بواجباتها اتجاهه. ويبدوا أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى أنه يمكن لإخلال الأسرة بواجباتها اتجاه الطفل أن يلعب دورا رئيسيا في انحرافه، وانجرافه اتجاه حياة الشارع بما تحمله له من الأخطار على حياته ومستقبله. وهو ما دفعه إلى تجريم العديد من الممارسات السلبية التي قد تتبناها الأسرة في معاملتها اليومية مع الطفل، والتي يمكن أن تساهم في الدفع به إلى الشارع.

الفرع الأول: تجريم الممارسات الضارة بالطفل ومستقبله

انطلاقا من الكلام السابق اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التخلي عن الطفل أو تعريضه للخطر في المواد 314 و316 من ق ع، سواء تم ذلك في مكان آهل بالناس أو خال من الناس.

حيث نصت المادة 314 من ق ع ج على أنه كل: «... من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغيرعلى ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات «. في حين نصت المادة 316 من نفس القانون على أنه: « كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذالك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة «.

إضافة إلى الأفعال السابقة جرّم المشرع الجزائري « ترك أحد الوالدين أوكلاهما لمقر الأسرة بإعتباره تهربا من المسؤولية واعتداء على حق الطفل في الرعاية وتعريضه لخطر التشرد والإنحراف، وذلك بمقتضى المادة 330 /1 ق ع التي جاء فيها « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج :

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أوالمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أوالوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.»

كما نصت المادة 3/330 على مايلي « يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25000 الى 100000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده اواحدهما أواكثر منهم أويعرض امنهم للخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أوأن يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أوسوء السلوك أوبأن يهمل في رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذالك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم ولم يقض بإسقاطها.» كما عد امتناع الأشخاص الملزمين قانونا بالإنفاق على الطفل، عن تقديم مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء لصالحه، جريمة بمقتضى المادة 331 ع ج والتي نصت على أنه:» يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته أوعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى .... فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة اليهم...»

ولم يكتف المشرع الجزائري عند حد تجريم التخلي عن الطفل سواء كان في صورته المادية أو المعنوية قصد توفير الحماية الضرورية له، بل تجاوز ذلك إلى حد تجريم كل فعل من شأنه الإساءة الطفل وفق ما يبدوا من نص المادة 269 ع ج، والتي أكدت على أنه كل من حرم عمدا طفلا من «... الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 5000 دج».

كما قام المشرع زيادة، على تجريمه للأفعال التي من شأنها تعريض الطفل للخطر سواء كان ماديا أومعنويا، باتخاذ مجموعة من تدابير لمصلحة هذا الأخير لمساعدته على تجاوز تلك الظروف، والحيلولة دون أن تأثر عليه سلبا.

الفرع الثاني: التدخل لمصلحة الطفل الذي في الخطر لوقايته من ولوج عالم الشارع

قد يشكل والدا الطفل أوالقائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته، لجهلهم بمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهم، أولتقاعسهم عن بذل الجهد المطلوب، أونتيجة للإخلالهم الجسيم بواجب الرعاية، مما قد يدفع بالطفل الى الهرب من البيت بإتجاه الشارع، لذا تدخل المشرع عن طريق مجموعة من الإجراءات قصد تمكين الطفل من الحصول على الرعاية الفضلى ووقايته من السقوط في عالم التسكع والتشرد وغيرها من السلوكات المنحرفة.

وكانت أول هذه الخطوات سعيه لمساعدة الأبوين اللذان يعرضان طفلهما للخطر بسبب عدم معرفتهما بقواعد الرعاية الفضلى التي يحتاجها، أولوجود بعض المشاكل والصعوبات التي تعترض رعايتهما له استنادا إلى المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة والتي نصت على مايلي: « إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم واخلاقهم اوتربيتهم عرضة للخطر، أويكون وضع حياتهم أوسلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده «. اذا فغاية المشرع من هذا الإجراء هوضمان حصول الطفل على الرعاية الفضلى من والديه من خلال مساعدتهما على اداء واجباتهما اتجاهه.

أما إذا تعذر ابقاء الطفل مع والديه سواء بسبب عدم تعاونها مع المختصين، أولعدم إستفادتهما من المساعدة الممنوحة لهما، كان اللجوء الى الحل الثاني؛ والمتمثل في نزع الطفل من وسطه الأسري وتسليمه لوسط بديل ضمانا لحقه في رعاية فضلى، وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 10 من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

لقد كان المشرع مرنا فيما عرضه من حلول لمصلحة الطفل الذي الخطر ضمانا لحقه في رعاية فضلى، قصد تمكينه من حسن التكيف مع مجتمعه وتحقيق ذاته بطرق مشروعة. حيث تدرج في عرضه للحلول المقترحة على ضوء حاجة الطفل إلى الرعاية من جهة، وحاجته إلى أبويه وحاجتهما له من جهة

أخرى، ومدى كفاءتهما وقدرتهما على رعايته من جهة ثالثة، فاكتفى في المرحلة الأولى بمساعدة والدي الطفل على رعايته داخل الأسرة أو خارجها، ما لم يخلا إخلالا جسيما بواجباتهما اتجاهه كترك أحدهما أوكلاهما لمقر الأسرة، أو إهماله لواجباته العائلية أو تعريضه لصحة الطفل أو أمنه، وأخلاقه للخطر أو الاعتداء عليه مما يعرضهم للمتابعة الجزائية، زيادة على توفير الرعاية البديلة للطفل في هذه الحالة.

المطلب الثاني: حرص المشرع على إخضاع طفل الشارع لتدابير التربية والتهذيب فقط

أكدت المادة 196 مكرر من القانون العقوبات على أنها لا تتخذ في مواجهة الطفل المتشرد والطفل الذي اعتاد التسول سوى تدابير الحماية والتهذيب، فما هي تلك التدابير التي يمكن اتخاذها لمصلحة هؤلاء الأطفال.

الفرع الأول : التدابير التي نص عليها المشرع لنجدة الطفل من براثين حياة الشوارع

لقد اصبح المشرع في المجتمعات المعاصر يعي تمام الوعي بأن السلوك الإنساني سواءا كان سويا أومنحرفا، إنما هوسلوك مكتسب ومتعلم، مما يجعله قابلا لتعديل والتغيير(9). وهو ما يبدوا أن مشرعنا قد تنبه إليه، بناء على نصه في المادة 49 ع ج على أنه: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أوالتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أوالتربية أولعقوبات مخففة .»وهونفس ما أكدت عليه المادة 196 مكرر من ق ع بالنسبة للطفل المشرد وذلك الذي اعتاد على التسول، وتتمثل هذه التدابير وفق المادة 444 ق إ ج والتي نصت على أنه: « لا يجوز في مواد الجنايات والجنح ان تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أواكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها :

1 – تسليمه لوالديه أولوصيه أولشخص جدير بالثقة،
2 – تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،
3 – وضعه في منظمة أومؤسسة عامة أوخاصة معدة للتهذيب أوالتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،
4 – وضعه في مؤسسة طبية أوطبية تربوية مؤهلة لذلك،
5 – وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،
6 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي الى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية .»

إذن يمكن للقاضي حسب هذه النصوص إخضاع الحدث، الذي اعتاد التسول أوحياة التشرد، لتدبير أوأكثر من تدابير التربية وفق مايراه مناسبا لمصلحته الفضلى. ولكنه لا يمكنه في كل الأحوال توقيع أي عقوبة عليه ولوكانت مخففة، استنادا الى المادة 196 مكرر والتي أكدت على أنه: «فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، إلا تدابير الحماية والتهذيب».

الفرع الثاني: مدى فعالية التدابير المنصوص عليها لحماية طفل الشوارع

يتوقف نجاح قاضي الأحداث في اختيار الإجراء المناسب لحماية طفل الشارع سواء تم تصنيفه على أنه في خطر أوعد طفلا جانحا، بشكل حاسم على مدى اطلاعه واحاطته بحقيقة ما يعانيه.

حيث يلعب المختصون في هذا المجال دورا هاما في مساعدة القاضي على فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل، كما يبدوا من نص المادة 4 من قانون حماية الطفولة والمراهقة، والتي نصت على أنه: « يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الإجتماعي، والفحوص الطبية، والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إن كان له محل». إلا أن فعالية المساعدة ودقة المعلومات التي يقدمها المختصون للقاضي حول مشاكل الطفل، تبقى مرتبطة بمدى كفاءتهم والإمكانيات المتوفرة لديهم.
إن قلة الإمكانيات والإفتقار للتكوين المتخصص كما هوحال جل المختصين النفسانيين عندنا الذي هم عادة من حاملي شهادة اللسانس في علم النفس فقط، أوالمساعدين الإجتماعيين الذين يتراوح مستواهم التعليمي بين الثالثة ثانوي أوالمستوى الجامعي، سيأثر حتما على قراءاتهم لواقع الطفل ومشاكله، ضف إلى ذلك مشكلة نقص العدد التي ستؤدي حتما إلى تكليفهم بأعمال كثيرة من شأنها أن تنقص من فعاليتهم[10].
كما أن الخبير أيا كان تخصصه ومهما كانت كفاءته لا يخرج عن كونه إنسان يسهو، يتعب، كما يمكن أن يتكاسل وقد يخضع في ادراكه لمشاكل الطفل لعوامل لا شعورية كعلاقته بوالديه أوابنائه[11]. مما يوجب الإنتباه واليقظة من خلال التقيم الدائم والعمل الجماعي والتكوين المستمر لقضاة الأحداث، ومساعديهم لضمان مرونتهم، وتحسن أداءهم في مجال حماية الطفل، مما سيخفف من وقع الأخطاء المرتكبة وما قد تتسبب فيه من أضرار للطفل ومصالحه[12].
اذن يرتبط القاضي في اختياره للإجراء المناسب للطفل في هذه الحالة بمدى احاطته بالوقائع والظروف التي دفعت بالطفل المعني إلى ترك منزل الأسري وإلتحاق بالشارع، ولن يتأتى له ذلك إلا اذا كان المختصون الذي يحيطون به أكفاء ويعملون معه كفريق متكامل ينظر لمشاكل الطفل من زوايا متعددة[13].

إلا أن توافر كل هذه الشروط لا يعني أبدا توفير الحماية الضرورية التي يحتاجها طفل الشارع، مالم تتوافر الهياكل المتخصصة والضرورية لمساعدة الأطفال الذي يوجدون في مثل هذا الظروف، خاصة إذا عجزت أسرة الطفل عن التفاعل الاجابي مع الجهات المختصة بحماية هذا الأخير، وهذا كله من شأنه أن يعرقل القاضي المختص ويحد من إختيارته.

إذن لقد نص المشرع على مجموعة من الإجراءت لصالح الطفل الجانح والطفل الذي في الخطر ليمكن للقاضي من اختار ما هوافضل للطفل. إلا أن نقص الهياكل المتخصصة قد يدفعه

الى تبني اجراء منافى لمصلحة الطفل.

عادة ما يدفع النقص الموجود في مراكز حماية الطفولة ومركز إعادة التربية، ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالقاضي الى اختيارالإجراء المتاح له بغض النظر عن مصلحة الطفل، كما قد يضطره الى الجمع بين الأطفال الجانحين والأطفال الذين في خطر في نفس المركز، أوأن يكتفي مثلا بتسليم الطفل الشارع لوالديه، دون متابعة من مصالح التربية المفتوحة، أوأن يقف عند توبيخه بسبب الإكتضاض الذي تعاني منه مراكز الإستقبال[14].

وهوما دلت عليه آخر الإحصائيات، اذ من بين 3213 طفل عرضوا على محاكم الأحداث في سنة 2004 تم تسليم 2172 منهم الى عائلاتهم أي بنسبة 68% من العدد الإجمالي في حين كانت النسبة تتراوح ما بين 55% و25 % في السبعنيات[15].

اذن كيف يمكن للقاضي القيام بالدور المنوط به وهوعاجز عن اختيار الإجراء الأنسب للطفل؟

إن تبني القاضي لمثل هذا الإتجاه . بسبب قلة الإمكانيات . في تحديده للإجراء المناسب الذي يمكن اتخاذه لمصلحة الطفل الذي في خطر أوالطفل الجانح، قد يشكل سببا رئيسا لتردي هذا الطفل نحو حياة الشارع بما تحمله من أخطار على حياته، صحته ، تربيته ومستقبله، اضافة إلى التهديد التي تحمله للمجتمع.

كما أن طفل الشارع . سواء نظرنا إليه على أنه طفل في خطر أوتم تعامل معه على أنه طفل جانح . قد يكون بدون عائلة مما يضطر قاضي الأحداث للبحث له عن مأوى[16]، بأحد المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الذين هم في خطر أوبمركز لإعادة التربية والتأهيل المخصصة أصلا للأطفال الجانحين. إلا أن النقص الفادح بتلك المراكز من شأنه أن يؤدي إلى الجمع بين الأطفال الجانحين وأولئك الذين هم في خطر في مكان واحد، حيث تدل الإحصائيات على أن 48% من الأطفال الموجودين في مركز إعادة التربية والتأهيل ليسوا جانحين، والعكس صحيح لأن 14 % من الأطفال الموجودين بالمراكز المخصصة لحماية الأطفال الذي يعانون من خطر مادي أومعنوي جانحون[17]. وهذا يعني أن النقص الموجود في عدد الهياكل المخصصة للأطفال الذين في خطر وتلك الخاصة بالأطفال الجانحين، يأثر بشكل أساسي في قرارات القاضي، ويحول دون اضطلاعه بدورالمنوط به في مجال حماية الطفل بصفة عامة وأطفال الشوارع على وجه الخصوص.

الخاتمة

يبدوا أن المشرع الجزائري مقتنع تمام الاقتناع بحقيقة أن طفل شوارع سواء صنفناه على أنه طفل في خطر أوتعاملنا معه اعتباره جانحا . متى توافرت فيه شروط المتعلقة بالسن وثبت ارتكابه لأفعال معاقب عليها بمقتضى نصوص قانون العقوبات، كارتياد حياة الشارع وإعتياده التسول كوسيلة للتكسب والعيش . يعد قبل كل شيء ضحية لوسطه الأسري والمجتمع الذي لم يتدخل في الوقت المناسب لإتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايته من الإنغماس في حياة التشرد.

كما يجب التنبيه في الختام على الدورا المنوط بالقاضي في تحويل الحماية المنصوص عليها قانونا لمصالح الطفل إلى واقع ملموس، مسترشدا في ذلك بالمصلحة الفضلى لهذا الأخير، إلا أن قضاء الأحداث في الجزائر لا يزال يتخبط في مشاكل لا نهاية لها، بسبب نقص الهياكل والأخصائيينمما يجعل من الحماية القانونية المنصوص عليها لمصلحة الطفل حبر على ورق، ما لم تتخذ الإجراءات الضرورية لتجاوز تلك النقائص، خاصة بعد الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر بسبب الإرهاب والتغيرات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية التي شاهدتها في سنوات الأخيرة، إضافة إلى تفكك الأسرة وما صاحبها من ظواهر سلبية كتشرد الأطفال وتعاطيهم المخدرات والمشروبات الكحولية والدعارة وغيرها.

الهوامش

1- ق ع ج : تعني قانون العقوبات الجزائري.

2- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كونستانس فوستر: تربية الشعور بالمسؤولية عند الأطفال: ترجمة خليل كامل إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1963 ، ص 18 - 19 ، أليس ويتمان: التربية الاجتماعية للطفل: ترجمة فؤاد البهي السيد، مكتبة النهضة المصرية، ط 3، 1965 ، ص 49 وما بعدها .

3- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كونستانس فوستر: تربية الشعور بالمسؤولية عند الأطفال: ترجمة خليل كامل إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية، ط 2، 1963 ، ص 18 - 19 أليس ويتمان: المرجع السابق ،ص 49 ومابعدها . Fitzhugh DODSON : *tout se joue avant six ans*: traduit par Yvon Geffray: ed Robert Lafont : Paris 1972

4 - الصادر تحت رقم 72 – 03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 .

5 - ق إ ج : ونعني به قانون الإجراءات الجزائية.

6 - أجاثاه باولي: النمو الطبيعي، عربه ، وهيب إبراهيم سمعان، المطبعة الانجلوالمصرية ،1957 ،ص160، ص 212، جليل وديع شكور: الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان 1998، ط 1 ، ص13– 14، دجلاس توم:المرجع السابق ص 26–38.

7 - جليل وديع شكور: المرجع السابق، ص 115 – 131، فاضل نصر الله عوض محمد: دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص 183 – 198.

8 - المادة 15 من القانون المنظم لعلاقات العمل.

10 - رمسيس بهنام: علم نفس الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص 134 – 135 ، محمد عبد القادر قواسمية: المرجع السابق ، ص 103.

11 - محمد عبد القادر قواسمية : المرجع السابق، ص197، يونسي حفيظة: وضعية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي والمادي ودور جهاز العدالة في التكفل بها، مجلة رسالة الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة العدد 2 أفريل 2004 ص28.

12 - يعاني من هذا المشكل جل المتخصصين انظر

Laurence GAVARENI et F. PETITOT : *La fabrique de l'enfant maltraité,* Eres Paris France, 1998 ،p 94 et s.

13 - Ibidem.

14 – **حول أهمية المختصين ودورهم يمكن الرجوع إلى** GAVARENI, PETITOT et Suzanne MAZELLA : *la dynamique d' une consultation de psychologie pour enfants à Alger*, OPU, .Algérie, 1984

15 – **علي مانع: المرجع السابق، ص**217 ، **يونسي حفيظة: المرجع السابق ص** 28 **و**29.

16 – **كما هو حال الكثير من الأطفال الذين هربوا من بيوتهم وتشردوا في شوارع.**

17 – **كما وجد أطفال الجانحين بمؤسسات عقابية خاصة بالمجرمين الراشدين تراوحت نسبتهم من**7.4 % **في** 1972 **الى** 16.7 % **في سنة** 1973